ان لفظ الرقبة شامل بطريق الحقيقة لكل رقبة مومنة كانت او كافرة سليمة كانت او
معيبة فاذا خص الشارع بعض افراد الرقاب بالحكم كان ذلك تخصيصا لذلك الفرد
دون ما سواه من الافراد الداخلة تحت اللفظ فاذا قال اعتقوا رقبة مومنة فقد
خص الرقبة المامور بعتقها عن سائر افراد الرقاب بالمومنة فقد رجع التقييد الى
نوع من انواع التخصيص يسمى مقيدا وهذا التحقيق واضح لان المطلق اذا كان نوعا
من انواع العام على ما صرح به صاحب المحصول وغيره من حيث ان معنى العموم الذى
هو الشمول متحقق في المطلق لان المطلق شامل لجميع افراد الماهية وانما الفرق
بينه وبين غيره من انواع العموم ان شمول المطلق بدليا وشمول غيره من انواع
العموم استغراقيا واذا كان المطلق نوعا من انواع العام وجب ان يكون المقيد
نوعا من انواع التخصيص فيكون التقييد نوعا من انواع التخصيص وانما سمي تقييدا
فرقا بينه وبين غيره من انواع التخصيص وبهذا التحقيق الذي ذكره المصنف تندفع
كثير من الشكوك الواردة على العموم كقول من قال ان قوله تعالى اقتلوا المشركين عام في
الاشخاص مطلق في الاحوال فيلزم من عدم قتل مشرك في حال من الاحوال عدم عمومه
في الاشخاص فلا يتحقق العموم وهذا اخر الكلام على ما اذا كان المطلق والمقيد قد اتحد
موجبهما وهما مثبتان واما ان اتحد موجبهما وهما نفيان فلا خلاف في وجوب العمل
بهما اذ لا يتعذر الجمع بينهما كما لو قال الشارع في كفارة الظهار لا تعتقوا مكاتبا
كافرا واما ان اختلف موجبهما كما في كفارة الظهار والقتل فان الرقبة في كفارة
الظهار مطلقة وهي قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة مومنة فقد اختلفوا في مثل هذه الصورة هل يحمل المطلق فيها على المقيد ام لا
فنقل عن الشافعي حمل المطلق على المقيد فيها واختلف اصحابه في تاويل الحمل فمنهم من قال
انما حمل المطلق على المقيد لعلة جامعة بينهما وهو المختار ويصير كالتخصيص العام
بالقياس على محل التخصيص كما تقدم تفصيله من ان العلة الجامعة ان كانت ثابتة
بنص او اجماع فسد الحمل بالمقيد وهذا معنى قوله فقيل بجامع وهو المختار وان
كانت مستنبطة فالمعتبر الترجيح القرائن في الوقائع ومن اصحابه من قال انما حمل
المطلق على المقيد في هذه الصورة من غير جامع بينهما وهذا معنى قوله وشذ عند بعض

جامع

جامع واحتجوا على انه لا يفتقر في حمل المطلق على المقيد الى جامع بان قالوا كلام الله تعالى
واحد في ذاته لا تعدد فيه فاذا نص على اشتراط الايمان في كفارة القتل فقد
نص على اشتراطه في كفارة الظهار ولهذا احمل قوله تعالى والذاكرات على قوله في اول الاية
والذاكرين الله كثيرا من غير افتقار الى دليل وهذا باطل لان المراد من كلام الله تعالى اما
المعنى القايم بالنفس او الالفاظ الدالة عليه فان كان المراد منه المعنى القايم بالنفس فهو
وان كان واحدا في ذاته ولا تعدد فيه غير ان تعلقه يختلف باختلاف المتعلقات
ولا يلزم من تعلقه باحد المختلفين بالاطلاق او التقييد او العموم او الخصوص تعلقه بالاخر
كذلك والا لكان امره ونهيه ببعض المختلفات امرا ونهيا بباقي المختلفات وهو تناقض
محال وان كان المراد به الالفاظ الدالة عليه فلا شك في تعددها واما قوله فلا نسلم
ان والذاكرات محمول على الذاكرين من غير دليل بل انما حمل عليه لدليل وهو كونه معطوفا
عليه وهو غير مستقل بنفسه وقال ابو حنيفة واصحابه لا يحمل المطلق على المقيد
في هذه الصورة الا ان يدل دليل من كتاب او سنة او قياس ولا دليل من الكتاب
والسنة والقياس يصح ان يحمل به احدهما على الاخر لانه يلزم منه رفع ما اقتضاه
المطلق من الخروج عن العهدة باي شي كان مما هو داخل تحت لفظ المطلق فيكون نسخا
ونسخ النص بالقياس غير جائز قلنا لا نسلم انه يلزم من القياس نسخ النص المطلق بل
الذي يلزم منه تقييد بعض مسمياته فيكون من باب تخصيص العموم بالقياس وهو
جائز عندهم الفصل السابع في المجمل ويحتوي على مقدمة ومسايل اما المقدمة
ففي تعريفه المجمل المجموع وفي الاصطلاح ما لم تتضح دلالته وقيل اللفظ
الذي لا يفهم منه عند الاطلاق شي ولا يطرد للمهمل والمستحيل ولا ينعكس لجواز فهم
احد المحامل والفعل المجمل كقيام من الركعة لاحتمال الجواز والسهو ابو الحسين ما لا يمكن
معرفة المراد منه ويرد المشترك المبين والمجاز المراد بين او لم يبين للمجمل
معنيان لغوي واصطلاحي اما معناه اللغوي فقيل هو ماخوذ من الجمل بمعنى الجمع
فالمجمل هو المجموع ومنه قولهم جملت الحساب اذا جمعته ورفعت تفاصيله وقيل
هو ماخوذ من الجمل بمعنى فالمجمل المحصل ومنه قولهم جملت الشي اذا حصلته وقيل هو
ماخوذ من الجمل بمعنى الخلط فالمجمل المخلوط ومنه قولهم جملت الطعام اذا خلطت بعضه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)